



# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

فتح التقريب في شرح مختصر أبي شجاع

ملاحظات

ناقص آخره

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**


**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

الحمد لله المصنف

هذا كتاب في شرح الفقه الحنبلية  
والاخر دخل رجب سنة ١٠٤٧ هـ  
الربيع الاول دخل ربيع الاول سنة ١٠٤٧ هـ  
وغيره من اجازي في شرح الفقه الحنبلية  
ودخلوا بالمقرون الاشارة الى  
الاول من شهر جمادى الاولى سنة ١٠٤٧ هـ  
ودخل محيا يوم الاحد اول الربيع  
سنة ١٠٤٧ هـ



دخول سلطات  
وولر اجازي  
حسن اول الربيع  
سنة ١٠٤٧ هـ

٤٧٥ أي شجاع شرح الدين

فتح التقریب مختصر  
أبو شجاع

٧٨ ورقة  
١١٢٤



بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
**كتاب فتح التقریب وشرح**  
مختصر أبو شجاع نفعنا الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله تبارك كما يفتحة الكتاب لانها ابتداء احكام امر  
ذي بار وخاتمة كل دعاء محتاب واخر دعوات المؤمنين في اذار الثواب  
احمده حمد من وفق من عباده للتفقه في الدين على توفيق امر  
ارادته واصلا واسم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل  
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه عده ما  
ذكر الذاكرين وسهو الغافلين **هذا كتاب** في غاية  
الاختصار والتهذيب وصنعت على الكتاب المسمى بالتقریب  
لستفيع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون  
رسيلة كنجاني يوم الدين ونفعا لعبادة المسالين انه شجع دعاء عباده  
وقرب محبب ومن قصده لا يخيب واذا سأل عن عبادي عني واى قريب  
واعلم انه يوجد في بعض نسخ الكتاب في غير خطيته تارة  
بالتقریب وتارة بغايت الاختصار فلذلك سمينته بآء سمين احدها  
**فتح القريب المحبب** في شرح الفاظ كتاب التقریب **والثاني**  
المختار في شرح غايته الاختصار **قال الشيخ** الامام  
ابن شجاع ايضا بابي شجاع شهاب الدين اخذ ابن  
قاه الله تراها صيب الرحمة والوضوح واسم  
الله الرحمن الرحيم  
علم للذات الواجبه الوجود والوجود بلوغ  
تذاع له الله بالجميل على جهة التعظيم اي  
الاسم فالذات اسم جمع خاف

وليس مفردة عالم بفتح اللام لانه عام اسم لها سوى الله  
 تعالى والجمع خاص لمن يعقل **وصلى الله على سيدنا محمد النبي** هو  
 بالهمز وتركه انسان اوحى اليه شرع بعبادته وان لم يوتر  
 بتبليغه فان امره فبني برسول ايضا والمعنى ان نفسي الصلاة  
 والسلام عليه ومحمد علم منقول مضعف والنبي يدل منه وهو عطف  
 بيان **وعلى اله الطاهرين** هم كما قال الشافعي اقراره المومنون  
 من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انه كل مسلم  
 وقوله الطاهرين منزه من قوله تعالى ويظهركم نظهرا  
**وعلى اصحابه** جمع صاحب النبي وقوله **اجمعين** تأكيد  
 ثم ذكر المصنف انه مستبول في تصنيف هذا المختصر لقوله **سألني**  
**بعض الاصدقا** جمع صديق وقوله **حفظهم الله تعالى** جملة دعاء  
**انه عمل مختصر** هو ما قل لفضله وكثر معناه **في الفقه** هو لغة  
 الفهم واصطلاحا للعلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من  
 ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله**  
 محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي  
 ولد بقرنة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله **ومر ضوان الله**  
**عليه يوم الجمعة** من مائة سنة اربع ومائتين ووصف المصنف  
 مختصره باوصاف منها انه **في غاية الاختصار** ونهاية الاجازة  
 والغاية والنهاية متقاربان وكذلك الاختصار والاجازة ومنها  
**انه تحقق على الطالب فهمه ويقرب على المتعلم للفروع دراسة**  
**على المبتدئ حفظه** اي استحضار عن ظهر القلب لمن يرغب في  
 حفظ المختصر الفقه وسألني ايضا بعض  
 فيه اي المختصر من التقسيمات للاختصار  
 ضبط الحاصل الواجب والمندر  
 واله في ذلك طالب الله

المختصر **وسألني الله في الاعانة** من فضله على تمام هذا  
 المختصر **وفي التوفيق للصواب** هو ضد الخطا انه تعالى  
**على ما يشاء** اي يريد قدر ابي قادر **وبعباده لطيف خبير**  
 باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده  
 والثاني من قوله تعالى وهو اللطيف الخبير اسمان من اسماء  
 تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق  
 ايضا بمعنى الرفق فالله تعالى عالم بعباده ومواضع حوائجهم  
 ورفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبيرت الشيء  
 فانابه خبير ابي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى **هو**

**كتاب الطهارة والكتاب لغة**

مصدر بمعنى الصم والجمع واصطلاحا اسم الجنس من الاحكام  
 اما الباب فاسم لنوع ما دخل تحت ذكر الجنس والطهارة بفتح  
 الطالعة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم  
 فعل ما يستباح به الصلوة اي من وضوء وغسل وازالة نجاسة  
 اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء الطهارة  
 استطر المصنف لانواع المياه فقال **المياه التي يجوز اي يصح**  
**التطهر بها سبع مياه** ماء السماء اي النازل منها وهو المطر وماء  
 البئر وماء النهر الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد  
 ويجمع هذه قولا كما ينزل من السماء او ينبع من الارض على اي صفة كان  
 من اصل الخلقه والماء ينقسم على اربعة اقسام احدها **ظاهر في**  
 نفسه **مطهر لغيره غير مكروه** استعماله وهو الماء المطلق  
 عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفرد كالبير في كونه مطلقا و  
**مطهر مكروه** استعماله في البدن وهو الماء  
 وفيه والماء يكره شرعا بقطر حار في اناء كالحمام

لانا النفدين واذا برذالت الكراهه واختار النوري عدم  
الكراهه مطلقا وبكره شديد السخونه والبروده والقسم  
الثالث **ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل**  
في رفع الحدث وازالة نجس ان لم يتغير ولم يمتد يدونه  
بعد انفصاله عن ما كان بعد اعتبار مقدار ما يشربه المغسول  
من الماء **والمتغير اي** ومن هذا القسم الماء المتغير احدى اوصافه  
**بما اي شئ خالطه من الطاهرات** تغتفر اذ منع اطلاق اسم الماء  
عليه فانه ظاهر غير مطهور حيث كان التغير حسيا او تقديريا  
كان اختلط بالماء ما يوافق في صفاته كماء الورد المنقطع  
الرائحه والماء المستعمل فانه لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان  
كان تغيره بالظاهر يسيرا فهو مطهر لغيره واحترز بقوله  
خالطه عن الطاهر المجاوز له فانه باق طهوريته ولو كان التغير  
كثيرا لم يخالطه لا يستغنى الماعنه كطين وطحلب وما في مقفه  
ومره والمتغير لطول ملكه فانه طهور والقسم الرابع  
**ما نجس اي متنجس وهو قسمان** احدهما قليل وهو  
الذي حلت فيه النجاسة تغيرا ملاما وهو اي والحلال انه  
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها  
سابل عند قتلها او شق عصبونها كالذباب ان لم يطرح فيه  
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منها لا  
ينجس المايح ويستثنى ايضا صور مذكوره في المبسوطات  
واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع لقوله او كان كثيرا  
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان جسمانية  
رطل بالبغداد ي تقريرا في الاصح فيهم

مايه وثمانينه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وترك  
المصنوق قسمان وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بمغسوب او سبل  
للشرب **فصل في ذكر شئ من افعال الاعيان المتنجسه وما**  
يطهر منها بالدباغ وما لا يطهره **وجلود الميتة كلها نجسه**  
**تطهر بالدباغ** سوا في ذلك ما كوال اللحم وغيره وكفيه الدبغ ان  
يتزع فضول الجلد وهو ما يعقبه من دم ونحوه بشئ حريف  
كعصير ولو كان الحرف نجس كذرق حمام كفي في الدبغ  
**الاجلد الكلب والخنزير** وما تولد منهما او من احدهما مع  
حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ **وعظم الميتة وشعرها نجس**  
وكذا الميتة ايضا نجس واريد بها ان الة الحيوه بغير ذكاه شربة  
فلا يستثنى جبين المذكاه اذ اخرج من بطنها ميتا لان ذكاه  
في ذكاته امه وكذا غيره من المستثنات المذكوره في المبسوطان  
ثم استثنى من شعر الميتة قوله **الاشعر الادمي وعظمه** اي فان  
شعره طاهر كمينته وعظمه طاهر **فصل في بيان ما يحرم**  
استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال **ولا يجوز**  
في غير ضروره لرجل وامراه استعمال شئ من اواني الذهب  
**والفضه** لاقى الاكل وشرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما  
ذكره من الخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاواني المطلية  
بالذهب او فضه ان حصل من الطلا شئ يعرضه على النار ويجوز  
استعمال ايا غيرهما اي غير الذهب والفضه من الاواني  
النفيسه كما ياقوت ويحرم الاواني المصنوبه بفضه فضه  
لا يحق الخارج من كبره كانه كبره كانه كبره كانه كبره  
نجس اخر اجنبى عنه **ع** فالزينة كرهه او كرهه فلا تنكره  
وجوبنا قاضي الحاجه

وفي بعضها ويقع العتق بصرح العتق واعلم ان صرحه  
الاعتناق والتحرير وما انصرف منها كانت عتق او محرراً  
ولا فرق هاذك وغيره ومن صرحه في الاصح في الرقبه  
ولا يحتاج الصرح للنيه ويقع العتق ايضا بغير الصرح كما  
قال **والكنايه** مع النيه كقول السيد لعبده لاملوكي  
عليك وخودك **واذا اعتق** جازي الترف **بعض عبده**  
**عتق جميعه** موسراً كان او لامعيباً كان البعض  
اولاً وان **اعتق شركاً** اي نصيباً له **في عبد مثلاً** او  
اعتق **وهو موسر** بباقيه **سرا العتق** الى باقيه اي  
العبد او سرا الى ما اسره من نصيب شريكه على الصبح  
وتقع السرايه في الحال على الاظهر وفي قول باء القمه  
وليس المراد بالانتشار هنا الغني بل من له من المال وقت  
الاعتناق ما يفي قيمة نصيب شريكه فاضلاً عن قوته  
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعزده  
ثوب يليق به وعن سكنى يومه **وكان عليه** اي  
المعتق **قيمة نصيب شريكه** يوم اعتناقه **ومن**  
**ملك واحداً من والديه او من مولوديه عتق عليه**  
بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع او لا  
كصبي ومجنون **فصل في احكام الولاة** وهو  
لغه مشتق من الولي وفي الشرع عصومه سببها  
زوال الملك عن رقيق يعتق **والولاة** بالمد من حقوق  
العتق **وحكمه** اي حكم الارث **حكم التعصيب**  
**عند عدمه** وسبق معنا التعصيب في الفرائض  
وينقل الولاة عن العتق الى الذكوره من العصبه

المعتصين

المعتصين بانفسهم لا كتبت المعتق واخيه وترتيب  
العصبان في الولاة اكثر تبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاة  
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدران على جدا المعتق بخلاف الارث  
فان الجد والاخ يشتركان ولا تترت المراه بالولاة الا من شخص  
باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه **ولا يجوز** اي لا يصح بيع  
**الولاة وهبته** وحينئذ لا ينقل الولاة عن مستحقه **فصل في**  
**احكام التدبير** وهو لغة النظر في عواقب الامور وبشرط  
عتق عن دبر وذكر المصنف في قوله **من اي السيد** اذا قال  
لعبد مثلاً **اذا مات انا** فهو اي العبد المدبر يعتق بعد  
**وفاته** اي السيد **من ثلثه** اي ثلث ماله ان خرج هو كله  
من الثلث والاعتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثه وما  
ذكر المصنف هو صرح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح  
التدبير ايضا بالكنايه مع النيه لخلت سبيلك بعد موتي  
**وتجوز بيعه** اي المدبر **في حال حيوته** ويبطل **تدبيره**  
وله ايضا الترف فيه لكل ما يزيد الملك كهبه بعد قبضها  
وجعله صداقاً والتدبير تعليق عتق بصفه وفي قول وصيته  
للعبد بعنقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يملكه ثم  
بعد التدبير على المذهب **وحكم المدبر في حال حيوة السيد**  
**حكم القن** وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر  
او قطع فللسيد القصاص والديه وفي بعض النسخ وحكم المدبر  
في حيوة سيده حكم العبد القن **فصل في احكام الكتابه**  
بلسر القان في الاشهر وقيل بفتحها كما لعناقه وهي لغة ماخوذه  
من الكسب بمعنى الضم لان فيها ضم نيم وشرعاً عتق هـ  
وهي معلق على مال منجم لو قتبين معلومين **والكتابه**

بشرط

مستحبه اذا طلبها العبد والامه وكان كل منهما  
مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على الكسب يوفي منه  
ما التزم من النجوم ولا يصح الاعمال معلوم لقول السيد لعبد  
كانت على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا  
اي الى اجل معلوم اقله ثمان كقول السيد في المال المذكور  
لعبده تدفع اليه الدينارين كل خم دينار فاذا ادت فانت  
حر او هي اي الكتابه الصحيحه من جهة السيد لازمه  
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن ادا  
النجم او بعضه عند المحل لقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ  
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع  
القدره عليها والكتابه من جهة العبد المكاتب جائزه  
وله بعد عقد الكتابه تعجز بنفسه بالطريق السابق وله  
ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابه  
وافهم قول المصنف متى شاء عدم الخصال الفسخ بوقت اما الكتابه  
الفاسده فجايزه من جهة المكاتب والسيد والمكاتب  
النصرف في ما في يده من المال يبيع وشرا ويخوذ ولا يهبه  
ويخوها وفي بعض نسخ المتن ومالك المكاتب النصرف بما فيه قيمة  
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابه منافع  
واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير  
حق وتجب على السيد بعد صحة الكتابه كتابته لعبد  
ان يضع اي يخطا عنه من مال الكتابه ما اي شيئا  
يستغني به على ادا النجوم الكتابه وتقوم مقام الخط ان يدفع  
له السيد جزءا من مال الكتابه ولكن الخط الاول من الدفع  
ولا يعتق المكاتب الا باء جميع المال اي جميع مال الكتابه

بعد

بعد القدر الموضع عنه من جهة السيد **فصل في احكام**  
امهات الاولاد واذا اصاب اي وطى السيد مسلما كان او كافرا  
امته ولو حايضا او محرما له او متزاوجا او لم يصبها ولكن استدخلت  
ذكر او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غيره  
ما اي لحم لم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من  
خلق الادميين لكل واحد اولاد الخيره من النساء ويثبت بوضعها  
ما ذكر كونهما مستولدا لسيد ها وحينئذ حرم عليه بيعها  
مع بطلانها ايضا الامن نفسها فلا تحرم ولا تبطل حرم عليه ايضا  
رهنها وهبتها والوصيه بها **وجاز** له التصرف فيها بالاسخ  
والوطى والاجاره والاعاره وله ايضا ارش جنايه عليها وعلى  
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت  
وتزوجها بغير اذنها الا اذا كانت السيد كافرا وهي مسلمه  
فلا يزوجهها واذا مات السيد ولو بقتلها عتقت من راس  
المال وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد  
والوصايا التي اوصاها وولدها اي المستولد من غيره اي  
غير السيد بان ولدت بعد استيلاها من زوج او زنا **فصل**  
بمنزلتها وحينئذ فالولداي الذي ولدته ملك السيد يعتق  
يعتقها ومن اصاب او وطى امه غيره بنكاح او زنا  
واحبلها فولدت منه مملوكا لسيد ها اما لو عجز شخص  
بحريه امته فاولدها فالولد حر وعلى الغلام قيمته لسيد ها  
وان اصابها اي امه الغير شبيهه منسوبه للفاعل كظنها  
امته او زوجه الحره فولده منها حر وعلى قيمته  
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي  
النكاح للامه المطلقه بعد لم تصرام ولده بالوطى

**في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطني**  
**المشتبهه على احد القولين والقول الثاني لا تصير**  
 ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم  
 المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق جاء لعنق الله من  
 النار وليكون سببا لدخول الجنة دار الابواب وهذا  
 شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لله ربنا  
 المنعم الوهاب وقد الفتة عاجلا مدة يسيرة والمطلوب من  
 اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن  
 الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السنه  
 بالنبي هو احسن جعلنا الله به مع الذين انعم الله عليهم من النبيين  
 والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا  
 ذلك الفضل من الله وكفا باله عليهما **وصلى الله على سيدنا محمد**  
**وعلى اله وصحبه وسلم نسليما كثيرا** اسر هذا اليوم الذين  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وكان**  
 الفراغ بنساخت هذا الكتاب نهار الجمعة 9 جمادى من  
 شهر جمادى الاولى سنة 1111 هـ من الهجرة النبوية على  
 صاحبها افضل الصلاة والسلام بخط اسير الذنوب الراجي  
 بمرحمة غلام الغيوب  
 لطف الله به وجميع المسلمين امين ولطف بوالديه ولينح عا  
 له بالمغفرة ان الله عفو رحيم  
 ان تجد عيبا فسد الخلالا جل من لا فيه عيب وعلا  
 او دعوت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطني  
 المشتبهه على احد القولين والقول الثاني لا تصير  
 ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم  
 المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق جاء لعنق الله من  
 النار وليكون سببا لدخول الجنة دار الابواب وهذا  
 شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لله ربنا  
 المنعم الوهاب وقد الفتة عاجلا مدة يسيرة والمطلوب من  
 اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن  
 الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السنه  
 بالنبي هو احسن جعلنا الله به مع الذين انعم الله عليهم من النبيين  
 والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا  
 ذلك الفضل من الله وكفا باله عليهما **وصلى الله على سيدنا محمد**  
**وعلى اله وصحبه وسلم نسليما كثيرا** اسر هذا اليوم الذين  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وكان**  
 الفراغ بنساخت هذا الكتاب نهار الجمعة 9 جمادى من  
 شهر جمادى الاولى سنة 1111 هـ من الهجرة النبوية على  
 صاحبها افضل الصلاة والسلام بخط اسير الذنوب الراجي  
 بمرحمة غلام الغيوب  
 لطف الله به وجميع المسلمين امين ولطف بوالديه ولينح عا  
 له بالمغفرة ان الله عفو رحيم  
 ان تجد عيبا فسد الخلالا جل من لا فيه عيب وعلا  
 او دعوت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في تلك الفتة التي اتي الله تعالى ولكن ما الله بظالم  
 ابن محمد مدني وهو يوزع في هذا الكتاب اثنا عشر  
 لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم عليها احسانا والاهون وعاليتها  
 اعلم ان مشا الله بعد من الان  
 وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ولا حول ولا قوة  
 الا الله العلي العظيم **وكان**  
 الفراغ بنساخت هذا الكتاب نهار الجمعة 9 جمادى من  
 شهر جمادى الاولى سنة 1111 هـ من الهجرة النبوية على  
 صاحبها افضل الصلاة والسلام بخط اسير الذنوب الراجي  
 بمرحمة غلام الغيوب  
 لطف الله به وجميع المسلمين امين ولطف بوالديه ولينح عا  
 له بالمغفرة ان الله عفو رحيم  
 ان تجد عيبا فسد الخلالا جل من لا فيه عيب وعلا  
 او دعوت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفراغ بنساخت هذا الكتاب نهار الجمعة 9 جمادى من  
 شهر جمادى الاولى سنة 1111 هـ من الهجرة النبوية على  
 صاحبها افضل الصلاة والسلام بخط اسير الذنوب الراجي  
 بمرحمة غلام الغيوب  
 لطف الله به وجميع المسلمين امين ولطف بوالديه ولينح عا  
 له بالمغفرة ان الله عفو رحيم  
 ان تجد عيبا فسد الخلالا جل من لا فيه عيب وعلا  
 او دعوت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم